

انظمة الاعلام

بهذا نصيد نشر اعلان حكومة البحرين عدد ١٢/١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٥٧ (٢٣ شبان ١٣٧٦) بمد حذف الفقرة " ب " من المادة الاولى وكذلك المادة الثانية والجدول الثاني منه بحيث يقرأ كما يلي = -

" اعتبارا من اليوم الماشر من شهر ابريل ١٩٥٧ تفضى الاعلانات رقم ١٣٦٩/٥١ بتاريخ ٢٤ ذو الحجة ١٣٦٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٠) ورقم ١٩٥٦/٤١ بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٣٧٥ (١ يوليو ١٩٥٦) وتصبح الانظمة التالية سارية المفعول = -

١ - للبحرين علم واحد وهو المبين في الجدول ادناه = -

٢ - لا يجوز لأى شخص او جمعية او شركة او اية مؤسسة أخرى رفع أى علم او شعار على

بناياتها او مكاتبها او مساكنها الا باجازة من حكومة البحرين .

٣ - لا تطبق احكام المادة السابقة على = -

(أ) دوائر حكومة البحرين

(ب) دار المقيم السياسي ودار الممتد السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية .

٤ - لا يجوز لأى شخص ان يسوق سيارة بمعنى لائحة السير والمرور للبحرين لعام ١٩٥٥

وعليها علم كما لا يجوز لأى شخص او جمعية او شركة او مؤسسة أخرى ان تسمح بقيادة سيارة تملكها

أو موجهة أو مارة لها وعليها علم .

٥ - لا تطبق احكام المادة السابقة على = -

(أ) عظمة الحاكم

(ب) أى فرد من افراد العائلة الحاكمة يأذن له الحاكم برفع علم

(ج) المقيم السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية

(د) الممتد السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية

(هـ) أى شخص آخر أو مؤسسة أخرى مصوح لهما أو سيصوح لهما بذلك من حكومة

البحرين .

٦ - لا يجوز للرعايا الأجانب والمؤسسات او الشركات الاجنبية التي سمح لها باستعمال اعلام

او شعار بموجب المادة ٣ ان تستعمل اعلامها الوطنية بدلا من الاعلام او الشعار التي سمح لها

باستعمالها .

٧ - ما لم توافق حكومة البحرين على خلاف ذلك يجب على كل باخرة تدخل المياه الاقليمية

للبحرين ان ترفع على صاريها الرئيسي علم البحرين . ويجب ان يبقى هذا العلم مرفوعا حتى تفادى

السفينة المياه الاقليمية .

٨- ما لم توافق حكومة البحرين على خلاف ذلك يجب على كل القوارب إشرافية واللنشات والايوام التي تصل في موانئ البحرين ان ترفع علم البحرين .

٩- يجب على جميع القوارب والسفن المسجلة في البحرين ان ترفع علم البحرين عندما تكون خارج مياه البحرين الاقليمية .

١٠- كل من يخالف اى حكم من احكام هذه الانظمة يوتكب جرما ويحاقد لدى ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز /- ١٠٠ روبية في المرة الاولى وبغرامة لا تتجاوز /- ٣٠٠ روبية في كل ادانة تليها .

١١- ان هذه الانظمة لا تطبق على الاعلام التي ترفع في الاعياد العامة المصترف بها من قبل حكومة البحرين او في المناسبات العامة الخاصة .


الجـدول

علم البحرين

يتألف علم البحرين من لونين احمر قرمزي وابيض والقسم الابيض هو القسم الاصفر الذي يحاذى الصارى . اما الطرف الفاصل بين الاحمر والابيض فاما ان يكون مستقيما او مسننا فان كان مسننا وجب ان يكون له ثمانية اسنان كما هو مبين ادناه =

القياس

اذا كان طول العلم خمسة اقدام وجب ان يكون عرضه ٣ اقدام وعرض القسم الابيض قدم واحد من الصارى .



سكرتير حكومة البحرين

حرر في ٢٣ محرم ١٣٧٩
الموافق ٢٩ يوليه ١٩٥٩